

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين الموقعين بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠ لتجديد وسداد أجل القرض الصيني المنصوص عليه في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة الموافقة على الكتابين المتبادلين الموقعين بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠ لتجديد وسداد أجل القرض الصيني المنصوص عليه في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٦ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

تحريراً في ١٩٧٨/٣/٣٠

(ترجمة)

سيادة وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي لجمهورية مصر العربية

السيد حامد عبد اللطيف السامح

أتشرف نيابة عن حكومة جمهورية الصين الشعبية بتأكيد أن طرفينا قد قاما بالمباحثات الودية فيما يتعلق بمسألة تجديد أجل القرض وسداده المنصوص عليه في "اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة" الموقعة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١ واتفقا على ما يلي :

إنه على أساس الكتابين المتبادلين بين الحكومتين المصرية والصينية بشأن مد أجل بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٧ ، قد وافق الطرفان على تعديل أجل استخدام القرض وسداده المنصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

١ - مد أجل استخدام القرض لمدة ثلاث سنوات : تعديل هذه الفترة لتصبح من ١٩٦٥/١/١ - ١٩٨٠/١٢/٣١ بدلا من ١٩٦٥/١/١ - ١٩٧٧/١٢/٣١

٢ - مد أجل سداد القرض لنفس المدة : تعديل هذه الفترة لتصبح من ١٩٨٤/١/١ - ٢٠٠٣/١٢/٣١ بدلا من ١٩٨١/١/١ - ٢٠٠٠/١٢/٣١

٣ - تعديل المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه كما يلي :

"ابتداء من ١٩٨٤/١/١ فإن المبالغ التي تستحق عن عقود تم تنفيذها بالكامل حتى هذا التاريخ تسدد على عشرين قسطا سنويا متساويا . أما قيمة العقود التي لم يتم تنفيذها حتى ذلك التاريخ فإنها تسدد على عشرين قسطا سنويا متساويا ابتداء من تاريخ انتهاء العقود "

"إذا تفضلتم سيادتكم بتأكيد ما تقدم ذكره في رد كتابي فإن هذا الكتاب ورد سيادتكم سيكون جزءا من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وتفضلوا بقبول أسمى تحياتي ما

يا وكوانغ

السفير فوق العادة والمفوض لجمهورية
الصين الشعبية لدى جمهورية مصر العربية

القاهرة في ٣٠ مارس ١٩٧٨

صاحب السعادة

أتشرف باحاطة سيادتكم أنني تسلمت كتابك بتاريخ اليوم ونصه كالاتي :
"أتشرف نيابة عن حكومة جمهورية الصين الشعبية بتأكيد أن طرفينا قد قاما بالمباحثات الودية فيما يتعلق بمسألة تجديد أجل القرض وسداده المنصوص عليه في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقعة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١ واتفقا على ما يلي :

أنة على أساس الكتابين المتبادلين بين الحكومتين المصرية والصينية بشأن مد أجل بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٧ ، قد وافق الطرفان على تعديل أجل استخدام القرض وسداده المنصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

١ - مد أجل استخدام القرض لمدة ثلاث سنوات : تعديل هذه الفترة لتصبح من ١٩٦٥/١/١ - ١٩٨٠/١٢/٣١ بدلا من ١٩٦٥/١/١ - ١٩٧٧/١٢/٣١

٢ - مد أجل سداد القرض لنفس المدة : تعديل هذه الفترة لتصبح من ١٩٨٤/١/١ - ٢٠٠٣/١٢/٣١ بدلا من ١٩٨١/١/١ - ٢٠٠٠/١٢/٣١

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتابين المتبادلين لتجديد و سداد أجل القرض الصيني المنصوص عليه في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤ ويعمل به اعتباراً من ٣٠/٣/١٩٧٨ م

محرراً في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٥ يولييه سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة نفوذة العبور ولوحة تذكارية بأسماء شهداء حرب أكتوبر المجيدة ومقره عام بمدينة ومحافظة بنى سويف .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ٥ أفدنة و ١٧ قيراط وواحد سهما والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الملتصق المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر بر ياسة مجلس الوزراء في أول جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٨ مايو سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

٣ - تعدل المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه كما يلي :
« ابتداء من ١/١/١٩٨٤ فإن المبالغ التي تستحق عن عقود تم تنفيذها بالكامل حتى هذا التاريخ تسدد على عشرين قسطاً سنوياً متساوياً . أما قيمة العقود التي لم يتم تنفيذها حتى ذلك التاريخ فإنها تسدد على عشرين قسطاً سنوياً متساوياً ابتداء من تاريخ انتهاء العقود » .

« وإذا تفضلتم سيادتكم بتأكيد ما تقدم ذكره في رد كتابي . فإن هذا الكتاب ورد سيادتكم سيكونان جزءاً من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية .

وأشرف نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية بتأكيد الاتفاق الذي تضمنه الكتاب المذكور أصلاً ، وأن كتاب سيادتكم وهذا الرد سوف يعتبران جزءاً لا يتجزأ من « اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية » .

وأرجو يا صاحب السعادة قبول تأكيد فائق احترامى .

إلى صاحب السعادة / باوكوانغ

السفير فوق العادة والمفوض
لجمهورية الصين الشعبية لدى
جمهورية مصر العربية
د . حامد عبد اللطيف السايح
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٦/٦/١٩٧٨ بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين الموقعين بتاريخ ٣٠/٣/١٩٧٨ لتجديد و سداد أجل القرض الصيني المنصوص عليه في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٨ ؛